

المادة الثالثة من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

- تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:
- 1- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.
 - 2- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:
 - أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم ، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.
 - ب- عدد المحاضرين والمعيدین ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين في القسم.
 - ج - عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.
 - 3- اقتراح توزيع وظائف المعيدین والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدی الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.
 - 4- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدین إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى وزارة الخدمة المدنية.